ع ب

الأشباه والنظاير

لشيخ صدر الدين ابن الوكيل

تعمده الله برحمته

علي خلاف مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه

هذا الكتاب آستانه قدس ضمیمه

قرش

انتقل الى ...

مالك هذا المملوك مملوك مالك الملوك

١٢٦٩

ألف هذا الكتاب بعد المنهاج وهو كتاب نفيس جدا فيه فروع وقواعد ... في غيره من الكتب

اسلام ... داشته باشد

اشد كل جبار عنيد

سلطان ...

بجهة پیدا کردن گم شده

هفت مرتبه سوره اذا جاء ان شاء الله

پیدا شود گم شده مجرب

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة اذا تردد فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين ان
يكون جبليا وبين ان يكون شرعيا فهل يحمل على الجبلي لان الاصل عدم
التشريع او على التشريع لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان
الشرعيات وفيه خلاف في صور منها انه دخل من ثنية كذا
وخرج من ثنية كذا فهل كان ذلك لانه صادف طريقه او لانه
سنة فيه وجهان الصحيح انه سنة ومنها جلسة
الاستراحة عند من اثبتها فقيل ذلك جبلي فلا يستحب
وقيل شرعي وهو الصحيح وقيل يستحب للبدن وفي حق
العاجز الضعيف دون غيرهما ومنها ذهابه في العيد في طريق
واتيانه في طريق اخرى وهذه تلتفت الى قاعدة اخرى وهي اذا فعل
النبي عليه السلام فعلا لمعنى ووجد ذلك المعنى في غيره فلا خلاف
في ان حكم غيره كحكمه اخذا من قاعدة التاسي وان لم يوجد ذلك
المعنى في غيره فهل يكون حكم غيره كحكمه نظرا الى مطلق التاسي
او لا يكون لانتفاء المعنى فيه خلاف في صور
منها هذه الصورة اذا قيل ان ذلك شرعي فقيل كان ليستفتى
في الطريق وقيل ليتصدق فيهما وقيل ليسوي بين السكتين
وقيل ليشهد له الطريقان وقيل لبروز المقابر فيهما وقيل ليغيظ
المنافقين والاصح انه كان يذهب في البعدى ويأتي في القربى
لان الحسنات تكثر له في الذهاب دون الرجوع فمن وجد فيه
معنى من هذه المعاني فلا خلاف وان هذا عند القائل
بذلك المعنى واما من لا يوجد ذلك المعنى فيه فعند القائل بالاول
الاصح انه يستحب ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان

الوجوب بلا فيه فان قلنا بالحمل فهو كالضمان او كالنفقة فلا ويتفرع
على هذا الاصل مسائل منها لو كان الزوج معسرا لم تسقط الفطرة في ذمة
كالنفقة لا كالعوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار وهي ان كانت
موسرة هل يجب عليها فطرة نفسها فيه طريقان اصحهما ان المسألة
على قولين مبنيان على هذا الاصل وكذا لو كانت تحت مكاتب ومنها لو
اخرجت فطرة نفسها بغير اذن الزوج مع يساره ففي الاجزاء وجهان
ان قلنا الزوج يحمل اجزأ والا فلا ويجري الوجهان فيما لو تطوع من فطرة
على قريبه باستقراض وغيره واخرج بغير اذنه ومنها لو كان للكافر
عبد مسلم وهل هلال شوال قبل زوال الملك عنه او كان له قريب
مسلم هل يجب عليه الزكاة عنهم فيه وجهان مبنيان على الاصل المذكور
ولو اسلمت زوجته واستهل الهلال وهو متخلف عن الاسلام ثم اسلم
قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها عليه خلاف فان اوجبنا
النفقة فالفطرة على الخلاف المذكور التاسعة العاقلة هل تجب الدية
عليهم ابتداء ام لا تجب على الجاني ثم يحملونها عنه الخلاف المذكور وبنينا
نفسه وبني عليه مسائل منها اذا انتهى الى الحمل الى بيت المال ولم يوجد
فيه شيء هل يجب الواجب من الجاني فيه وجهان وقطع الغزالي
بانه لا يؤخذ من الجاني والفرق على هذا بينه وبين الموسر بحث
اخرى فيها الخلاف مشكل ومنها لو اقر بالخطأ او شبه العمد
ولم تصدقه العاقلة لم يقبل اقراره عليهم ولا على بيت المال لكن
اذا حلفوا كانت الدية على المقر قال الامام ولم يخرج للاصحاب
الوجوب على المقر على الخلاف المذكور ولا يبعد على القياس ان
يقال اذا لم يلاقي الوجوب الجاني لا يلزمه شيء لانه انما اقر عليهم
لا على نفسه واذا لم يقبل عليهم وجب ان لا يقبل عليه وعلى هذا اعني
الاولى لكن المذهب المنقول هو الاول ومنها لو اعترفت العاقلة

بعد